

وسائل الشيعة

[492] أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر أو حضر، فقال: لا بأس به. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، مثله (1). (7144) 3 - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: إن الصلاة قائما أفضل من الصلاة قاعدا. ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) كما يأتي (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 5 - باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام، واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام (7145) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: إنا نتحدث نقول: من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدين بسجدة،

(1) التهذيب 3: 232 / 601. 3 - الفقيه 1:

342 / 1513. (1) يأتي في الحديث 11 من الباب 7 من أبواب الكسوف. (2) تقدم ما يدل عليه في البابين 15 و 16 من أبواب القبلة. (يأتي ما يدل عليه في البابين 5 و 9 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 79 من أبواب الطواف الباب 5 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 3)

(*) 2. / 410